



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْمُرْسَلِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيِّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩١٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٦/٩٤	بتاريخ:
٦٣٤/١٥٤	ملف رقم:

### السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٨٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى جواز تعديل عقد الأعمال المدنية لمشروع قنطرة أسيوط الجديدة إعمالاً لبند التشريعات اللاحقة المنصوص عليه بالمادة (٨٧٠) من الاشتراطات الخاصة بالعقد، وذلك في ضوء صدور قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض النسبة الواجب سدادها عن تشغيل العمالة غير المنتظمة إلى إدارة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢، تعاقدت وزارة الموارد المائية والرى مع اتحاد الشركات المصري الفرنسي للقيام بتغيير الأعمال المدنية لمشروع قنطرة أسيوط الجديدة، وإعمالاً لحكم المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرارات وزير القوى العاملة والهجرة رقم: (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥٠) لسنة ٢٠١١، و(٥٠) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللوائح المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، كان المقاول (اتحاد الشركات) يقوم بسداد النسبة المقررة بموجب هذه القرارات عن تشغيل العمالة غير المنتظمة إلى وحدة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بمحافظة أسيوط، وبتصدور القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ متضمناً تخفيض نسبة الموارد المالية المستحقة على تشغيل العمالة غير المنتظمة لتكون ٣% جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥%) من إجمالي العملية وذلك نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم، فقد أثير التساؤل بشأن مدى جواز تعديل هذا العقد في ضوء صدور قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض النسبة الواجب سدادها عن تشغيل العمالة غير المنتظمة من ٦% إلى ٣%، لذا طبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيid أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١ الموافق ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن (المادة رقم ١٣) من الدستور



مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيِّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ

مُسْتَشَارُ النَّائِبِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْمُرْسَلِيَّة



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٤

(٢)

تنص على أنه: "...لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون...". وأن المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة، وعلى الأخضر: عمال الزراعة الموسميين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات. ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات، وشروط وإشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشرة الواجب اتخاذها بشأنهم وللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل". وقد صدر استناداً إلى المادة (٢٦) المذكورة، القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١، والذي نص في المادة (١٦) منه على أن: "ت تكون الموارد المالية للجنة في مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم بكل محافظة مما يلي: أـ العمولة المقررة باللائحة والمعناد عليها مع الجهات المتعاقد معها نظير تقديم العمال إليها بحد أدنى (٥٥٪) من جملة الأجور و(١٪) من جملة الأجور المدفوعة للعمال على فترات التشغيل الفعلي...", وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "لتلزم جميع المديريات داخل المحافظة بإخطار وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة لمديرية القوى العاملة والهجرة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل المحافظة وعدم صرف أي مستخلص إلا بعد تسوية مستحقاته لدى وحدة العمالة غير المنتظمة، وذلك تنفيذاً للمادة (٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣"، ثم أعيد إصدار هذه اللائحة بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤، ثم صدر القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء العمل بهذه اللائحة والعمل باللائحة المرفقة بالقرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥، والذي نص في المادة (١٧) منه على أن: "ت تكون الموارد المالية... المتعلقة بمجال تشغيل ورعاية العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ما يلي: ١ـ نسبة (%) من جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥٪) من إجمالي العملية...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قرارات وزير القوى العاملة أرقام (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥) لسنة ٢٠١١ و(٥٠) لسنة ٢٠١٤ و(٣٢٩) لسنة ٢٠١٥، أنشئت وحدات بمديريات القوى العاملة بكل محافظة تختص بالإشراف على تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، وفترت لها موارد مالية استناداً إلى نص المادة (٢٦) من قانون العمل المشار إليها تمثل في عمولة بنسبة مئوية من جملة أجور عقود المقاولات، ونسبة مئوية من جملة الأجور المدفوعة للعمال عن فترات التشغيل بالإضافة إلى الموارد المالية الأخرى التي تتضمنها تلك اللائحة.





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٤

(٣)

وقد استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/١٠/٢٣ - في الملف رقم (٢٠٣٤/٤/٨٦) - وما انتهت إليه فيه من أنه لما كانت محكمة جنوب القاهرة قد صرحت للمدعى في الدعوى رقم (٣٠٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية نص المادة (٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات وزارة القوى العاملة أرقام: (٢١٣) لسنة ٢٠٠٣ و(١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥٠) لسنة ٢٠١٤، وذلك لمخالفتها أحكام الدستور، وأقام المدعى الدعوى رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٤. دستورية، وما زالت هذه الدعوى متداولة أمام المحكمة الدستورية، ولما كان إبداء الرأي في الطلب الماثل يتوقف على مدى دستورية نص المادة (٢٦) من قانون العمل والقرارات المنفذة لها، وهو ما لم تتحسمه المحكمة الدستورية بعد، فمن ثم يكون من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع الماثل حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية المشار إليها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٦/٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار/ سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

